

وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة
 والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والقيام
 قبلها سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة والشهدين سنة
 والقنوت في الصبح حست وليس سنة واستقبال القبلة فريضة
 وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة والوتر سنة واجبة و
 كذا صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف
 واجبة امر الله سبحانه بها وهو فعل يستدركون به فضل
 الجماعة والفضل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف
 وقد فعله الخلف الراشدون والجمع بعدة ومزدلفة سنة
 واجبة وجمع المسافرين جدال السير رخصة وجمع المريض يخاف
 ان يقبل على عقله تخفيف وكذا لدمعه لعله به فيكون
 ذلك رفيق به والذطر في السفر رخصة والاقصاف فيه
 واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن
 وصلاة الضحى نافلة وكذا لقيام رمضان نافله وفيه فضل
 كبير ومن قامه ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
 والقيام من الليل في رمضان وفي غيره من النوافل المرغوب
 فيها والصلاة على جوف المسلمين فريضة يحلها من قام
 بها وكذلك سائر القبر بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك

ثم كانوا الحق منهم بذلك الا ان يكون مع الجداخت شقيقة
 ولها اخ لاب او اخت لاب او اخ واخت لاب فتأخذ نصفها
 ما حصل ويسلم ما بقي اليهم ولا يورث للاخوات مع الجدا
 الا في الغوار وحدها وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى
 الا على اذا انفرد جميع المال كان رجلاً وامراً فان كان معه
 اهل منهم كان للمولى ما بقي بعد اهل السهام ولا يورث من ذوى
 الارحام الا من لم يسم في كتاب الله ولا يورث النساء
 العرا الا ما اعتقن او جرة ولا من اعتقن اليه من يوارث
 او عتق واذا اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله
 فكان ذلك اكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضمور
 فتمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال للاخت
 مع الجدا الا في الغوار وحدها وهي اثمارة تركت زوجها
 وامها واختها لا يورث اولاد وجدها فلزوج النصف
 والام الثلث والجد السدس فلما فرغ المال اعيد للاخت النصف
 ثلاثة فتم جمع اليها سهم الجدا فقسم جميع ذلك بينها
 على الثلث لها والثلثين له فتمبلغ سبعة وعشرين
 سهماً **باب غسل الرغائب** ومن السنن الواجبة والرغائب
 الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضوء الا المضمضة
 والاستنشاق وسعي الاذنين منه فان ذلك سنة و
 السؤال مستحب مرغوب فيه والمسح على الخفين رخصة
 وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحصى والغفاس
 فريضة وغسل الجمعة سنة لغسل العيدين مستحب
 والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب وغسل الميت سنة
 والصلوات الخمس فريضة وتكبيره الاحرام فريضة

في كتاب
 في بيان
 في بيان
 في بيان

38

Copyrighted by King Fahd University